

المبسوط

كمن سجد قبل الركوع أو سعى قبل الطواف بالبیت فالمعتد من رميه هنا الجمرة الأولى
فلهذا يعيد على الوسطى وعلى جمرة العقبة .

(قال) (وإن رمى من كل جمرة ثلاث حصيات ثم ذكر بعد ذلك فإنه يبدأ من الأولى بأربع
حصيات ليتمها ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذلك على جمرة العقبة ولا يعتد بما رمى من
الوسطى وجمرة العقبة) لأن ذلك سبق وأوانه فإنه حصل قبل أن يأتي بأكثر الرمي عند الجمرة
الأولى فكأنه لم يرم منها شيئاً .

(قال) (وإن رمى من كل واحدة بأربع أربع فإنه يرمي لكل واحدة بثلاث حصيات) لأن رمي
أكثر الجمرة الأولى بمنزلة كماله في الاعتداد برمي الجمرة الوسطى كما أن أكثر أشواط
الطواف كماله في الاعتداد بالسعي بعده وإذا كان ما رمى من كل جمرة معتداً به فعليه
إكمال رمي كل جمرة بثلاث حصيات فإن استقبل رميها فهو أفضل لأنه أقرب إلى موافقة فعل رسول
ﷺ عليه وسلم فإنه ما اشتغل بالثانية إلا بعد إكمال الأولى .

(قال) (وإن رمى جمرة العقبة من فوق العقبة أجزاءه) وقد بينا أن الأفضل أن يرميها من
بطن الوادي ولكن ما حول ذلك الموضع كله موضع الرمي فإذا رماها من فوق العقبة فقد أقام
النسك في موضعه فجاز (قال) (وكذلك لو لم يكبر مع كل حصة أو جعل مكان التكبيرات
تسبيحاً أجزاءه) لأن المقصود ذكر ﷻ تعالى عند كل حصة وذلك يحصل بالتسبيح كما يحصل
بالتكبير ثم هو من آداب الرمي فتركه لا يوجب شيئاً .

(قال) (وإن رماها بحجارة أو بطين يابس جاز عندنا) وعلى (قول الشافعي رحمه ﷻ
تعالى لا يجوز إلا بالحجر اتباعاً لما ورد به الأثر فإن فيما لا يعقل المعنى فيه إنما يحصل
الامتنال بعين المنصوص) ولكننا نقول المنصوص عليه فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل
بالحجر والأصل فيه فعل الخليل صلوات ﷻ عليه ولم يكن له في الحجر بعينه مقصود إنما
مقصوده فعل الرمي إما لإعادة الكبش أو لطرد الشيطان على حسب ما اختلف فيه الرواة فقلنا
بأي شيء حصل فعل الرمي أجزاءه بمنزلة أحجار الاستنجاء فكما يحصل الاستنجاء بالحجر يحصل
الاستنجاء بالطين وغيره وبعض المتشقة يقولون إن رمى بالبعرة أجزاءه وإن رمى بالفضة أو
الذهب أو اللؤلؤ والجواهر لا يجوز لأن المقصود إهانة الشيطان وذلك يحصل بالبعر دون الذهب
والفضة والجواهر ولسنا نقول بهذا ولكن نقول الرمي بالفضة والذهب يسمى في الناس نثاراً
لا رمياً والواجب عليه الرمي فعليه أن يرمي بكل ما يسمى به رامياً .

(قال) (فإن رمى إحدى

